

اتفاق الدوحة

ميثاق، أم عرف، أم تسوية مؤقتة؟

15



انفاس الدوحة

ميثاق، أم عرف، أم تسوية مؤقتة؟

اتفاق الدوّلة

ميثاق ، أم عرف ، أم تسوية مؤقتة؟

حقوق الطبع محفوظة

الدراسة: إتفاق الدوحة

ميثاق، أم عرف، أم تسوية مؤقتة

الناشر: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق

الإعداد: د. محمد طي

الطبعة الأولى: آذار ٢٠١٠م، الموافق ربيع الأول ١٤٣١هـ

القياس: ١٥ × ٢٤ سم

العدد: الخامس عشر

ملاحظة: إنَّ الآراء الواردة في الدراسة لا تُعبِّر بالضرورة عن رأي
المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق

ثبت المحتويات

٧	مدخل
١١	بنود اتفاق الدوحة
١٥	فما هي طبيعة هذا الاتفاق؟
١٥	هل اتفاق الدوحة ميثاق؟
٢١	اتفاق الدوحة والدستور
٢٣	١- البنود ذات الطابع السياسي
٢٣	٢- البنود ذات الصلة بالجانب الحقوقي
٢٣	البنود المؤقتة:
٢٤	البنود ذات الطابع الآخر:
٢٦	تصنيف بنود الاتفاق
٢٦	تصنيف الجهات الرسمية لبنود الاتفاق
٢٧	تصنيف بنود الاتفاق علمياً
٢٧	الصلاحيّة
٢٨	في الأساس
٢٨	أولاً: بنود الاتفاق والعرف
٣٣	ثانياً: بنود الاتفاق والتوفقات الدستورية (على الطريقة البريطانية)
٣٥	ثالثاً: هل بنود الاتفاق مجرد حالة خارج الدستور
٣٧	رابعاً: اتفاق الدوحة سابقة

الخلاصة

٣٨.....

الملاحق

الأول : نداء عاجل بشأن الوقف الفوري لأعمال العنف والاشتباكات في لبنان ٤١

الثاني : اتفاق فينسيا أو اتفاق بيروت : الذي سبق اتفاق الدوحة ٤٣

الثالث : اتفاق الدوحة ٤٥

مدخل

أتى اتفاق الدوحة بعد سلسلة من المشاكل أدت إلى توقف شبه تام لعملية الحكم ، بعد انقسام اللبنانيين فريقين متوازيين ومتشارعين ، فأصبحت السلطة كعربية يجريها حسانان باتجاهين متعاكسين . الأول مع المانعة العربية والإسلامية في مواجهة السياسات الأميركيّة والصهيونية والثاني مؤيد للسياسة الأميركيّة الهدف إلى محاصرة سوريا وإيران والى القضاء على المقاومة .

برزت المشكلة بعد اغتيال الرئيس رفيق الحريري في ١٤ شباط ٢٠٠٥ ، فاتهم فريق من اللبنانيين سوريا وبعض الشخصيات اللبنانية بتدبير العملية ، وطالبوها بانسحاب الجيش السوري من لبنان ، كما طالبوا بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة قتلة الرئيس الحريري .

وواجه الفريق الآخر الأمر بالقول : ليتم التحقيق ومن ثم الاتهام والمحاكمة ، وقام بتظاهرة ٨ آذار لشكر سوريا على تصحياتها في لبنان ، بإيقافها الحرب الأهلية وبمواجتها العدو وتقديم التضحيات إبان عدوان ١٩٨٢ ، ورد الفريق الآخر بتظاهرة مماثلة تحت شعار «ثورة الأرض» مطالبًا بـ«السيادة والحرية والاستقلال» .

ثم كان عدوان تموز ٢٠٠٦ وما أسفر عنه من نتائج في هزيمة العدو من جهة ، وتكميد لبنان خسائر فادحة ماديًّا وبشريًّا من جهة أخرى ، الأمر الذي استغلته بعض الأطراف للتقليل من أهميّة الانتصار الذي حقّقه المقاومون ولتصعيد النقاش بشأن سلاح المقاومة .

ثم أتى السعي لإقامة المحكمة الدوليّة بالاتفاق مع الأمم المتحدة ، لمحاكمة قتلة الرئيس رفيق الحريري ، وطالب فريق بالتّريث لدراسة الأمر من كل جوانبه ،

فيما استعجل الفريق الآخر ، الأمر الذي أدى إلى استقالة الوزراء الشيعة من الحكومة ، مع الوزير يعقوب الصراف في ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ ، فزاد اتساع الشرخ ، واستمرّت الحكومة في مسعاها ، وصولاً إلى إقرار المحكمة من قبل مجلس الأمن بالقرار رقم ١٧٥٧ تاريخ ٣٠ أيار ٢٠٠٧ ، متجاهلة خروج طائفة أساسية من الحكومة ، متابعة عملها على أساس أنها حكومة شرعية ، رغم إخلالها بقواعد العيش المشترك ، الأمر الذي يتناقض مع مقدمة الدستور وخاصة البند «ي» ومع المادة ٩٥ من الدستور التي تقضي بان تشارك الطوائف الرئيسية كافة في تشكيل الحكومة .

وكان حصل اعتصام المعارضة في وسط بيروت وبدأ بأعداد تقدر بمئات الآلاف ، للمطالبة باستقالة الحكومة ، واستمرّ الاعتصام حتى اتفاق الدوحة ، دون أن تستجيب الحكومة لمطالب المعتصمين .

في أيار ٢٠٠٨ دعا الاتحاد العمالي العام إلى تحرك ذي أهداف مطلبية . ولكون قيادة الاتحاد مؤيدة من المعارضة ، فقد حصلت حوادث شغب واعتداء من قبل أنصار الموالاة ، في محاولات لتفشيل التحرك .

وكانت الحكومة اتّخذت في ٥ أيار قرارات استهدفت المقاومة مباشرة ، وكذلك المعارضة :

الأول : يقضي بنقل مسؤول أمن المطار ، المحسوب على المعارضة ، بعد كلام عن العثور على كاميرا منصوبة في مكان مواجه لدرج المطار .

والثاني : يقضي بتفكيك شبكة الاتصالات السلكية التابعة للمقاومة ، وإحالة مركيّبها ومستخدميها إلى القضاء ، وكلفتقوى الأمنية بتنفيذ القرار .

عدّت المقاومة قرار تفكيك الشبكة عملية تعرض اتصالاتها للانكشاف أمام وسائل التجسس المعادية ، مما يمكن أن يلحق بهاضرر في أيّ قتال مستقبلي مع العدوّ الصهيوني .

وفي السابع من أيار نشب اشتباكات مسلحة بين المعارضة والموالاة لأول مرة بعد الحرب الأهلية ، انتهت بتسليم المراكيز المسلحة ، التي استحدثتها قوى الموالاة في بيروت والجبل ، إلى الجيش اللبناني . وذلك بعد أن تم سحب القرارين المذكورين أعلاه ، من قبل الحكومة .

إبان هذه المرحلة ، شغرت رئاسة الجمهورية في تشرين الثاني ٢٠٠٨ ، ولم يتمكن المجلس النيابي من انتخاب رئيس جديد . ذلك أن الموالاة تطرح أسماء من شخصياتها مرشحين للرئاسة ، وكانت المعارضة تطرح سلة متکاملة تتعلق بتشكيل الحكومة مع الثالث الضامن ، إلى جانب انتخاب رئيس الجمهورية ، فلم تسهل حصول نصاب الانتخاب (٨٦ نائباً) ، الذي لا تملكه الموالاة لوحدها . ثم حصل التوافق على العماد ميشال سليمان ، إلا أن الانتخاب لم يحصل لأن المعارضة ربطته بالمطالب الأخرى .

وكانت الجامعة العربية قامت بوساطات لم تؤد إلى نتيجة ، وبعد السابع من أيار تكشف نشاطها ، ودعا أمير قطر إلى اجتماع في الدوحة للأقطاب اللبنانيين بمشاركة ممثلي عن الجامعة العربية من مستوى وزاري ، وتم التوصل إلى الاتفاق الذي سمي «اتفاق الدوحة» .

بنود اتفاق الـدوجة

بنود اتفاق الدوحة:

ينصّ اتفاق الدوحة على ما يأتي :

أولاً: اتفق الأطراف على أن يدعو رئيس مجلس النواب اللبناني إلى الانعقاد، طبقاً للقواعد المتبعة، خلال ٢٤ ساعة، لانتخاب المرشح التوافقي العماد ميشيل سليمان رئيساً للجمهورية، علماً بأن هذا هو الأسلوب الأمثل من الناحية الدستورية لانتخاب الرئيس في هذه الظروف الاستثنائية.

ثانياً: تشكيل حكومة وحدة وطنية من ٣٠ وزيراً، توزع على أساس ١٦ وزيراً للأغلبية و ١١ للمعارضة و ٣ للرئيس.

وتتعهد كافة الأطراف، بمقتضى هذا الاتفاق، بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة.

ثالثاً: اعتماد القضاء، طبقاً لقانون ١٩٦٠م، كدائرة انتخابية في لبنان، بحيث يبقى قضايا مرجعيون - حاصبيا دائرة انتخابية واحدة، وكذلك بعلبك - الهرمل والبقاع الغربي - راشيا. وفيما يتعلق ببيروت فيتتم تقسيمها على الوجه التالي :

الدائرة الأولى: (الأشرفية-الرميل- الصيفيّ)،

الدائرة الثانية: (الباشورة، المدور، المرفأ)،

الدائرة الثالثة: (ميناء الحصن- عين المريسة- المزرعة- المصيطبة- رأس بيروت- زقاق البلاط).

الموافقة على إحالة بنود الإصلاحات الواردة في اقتراح القانون الحال إلى

المجلس النيابيّ، والذي أعدّته اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات، برئاسة الوزير فؤاد بطرس، لمناقشته ودراسته وفقاً للأصول المتبعة.

رابعاً: وتنفيذاً لنصّ اتفاق بيروت المشار إليه، وبصفة خاصةً ما جاء في الفقرتين الرابعة والخامسة، واللتين نصتا على:

١- تتعهّد الأطراف بالامتناع عن العودة إلى استخدام السلاح أو العنف، بهدف تحقيق مكاسب سياسية.

٢- إطلاق الحوار حول تعزيز سلطات الدولة اللبنانيّة على كافة أراضيها، وعلاقتها مع مختلف التنظيمات، بما يضمن أمن الدولة والمواطنين.

وبذلك تمّ إطلاق الحوار في الدوحة حول تعزيز سلطات الدولة طبقاً للفقرة الخامسة من اتفاق بيروت، وتمّ الاتفاق على ما يلي:

- حظر اللجوء إلى استخدام السلاح أو العنف أو الاحتکام إليه فيما قد يطرأ من خلافات، أيّاً كانت هذه الخلافات، وتحت أي ظرف كان، بما يضمن عدم الخروج على عقد الشراكة الوطنية القائم على تصميم اللبنانيين على العيش معاً، في إطار نظام ديمقراطيّ، وحصر السلطة الأمنية والعسكرية على اللبنانيين والمقيمين بيد الدولة، بما يشكّل ضمانة لاستمرار صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي للبنانيين كافة، وتتعهّد الأطراف بذلك.

- تطبيق القانون واحترام سيادة الدولة في كافة المناطق اللبنانية، بحيث لا تكون هناك مناطق يلوذ إليها الفارون من وجه العدالة، احتراماً لسيادة القانون، وتقديم كلّ من يرتكب جرائم أو مخالفات للقضاء اللبناني.

ويتمّ استئناف هذا الحوار برئاسة رئيس الجمهورية فور انتخابه وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية ومشاركة الجامعة العربية، وبما يعزّز الثقة بين اللبنانيين.

خامساً: إعادة تأكيد التزام القيادات السياسيّة اللبنانيّة بوقف استخدام

لغة التخوين أو التحرير السياسي أو المذهبية على الفور.

تتولى اللجنة الوزارية العربية إيداع هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمجرد التوقيع عليه.

وتم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة الدوحة في يوم ٢١ من شهر أيار سنة ٢٠٠٨ م من قبل القيادات السياسية اللبنانية المشاركة في المؤتمر، وبحضور رئيس اللجنة العربية الوزارية وأعضائها..

فما هي طبيعة هذا الاتفاق؟

يرى بعضهم أنه ميثاق من جملة الوثائق التي عرفتها الحياة السياسية اللبنانية، بينما يرى بعضهم الآخر أنه جملة من التدابير، اقتضتها حالة استثنائية، ويرى آخرون أنه يشكل أعرافاً أو سوابق أو... ونحن سنناقش هذه المواقف.

هل اتفاق الدوحة ميثاق؟

الوثيق في الحياة السياسية اللبنانية هي الاتفاques التي حصلت بين أطراف الطبقة السياسية اللبنانية باسم الطوائف غالباً، لاستكمال تكوين الدولة أو لإقامة السلطة فيها.

فالميثاق الوطني لسنة ١٩٤٣، حصل بين الرئيسين بشارة الخوري، ممثلاً للطائفة المارونية، ومن خلفها سائر الطوائف المسيحية، ورياض الصلح، ممثلاً للطائفة السنّية، ومن خلفها سائر الطوائف الإسلامية.

أتى ذلك بعد أن اختلف السكان في لبنان المستحدث من قبل الفرنسيين سنة ١٩٢٠، بين مطالب بالعودة إلى سوريا، وهم المسلمون، وبين مطالب بالحماية الفرنسية كيلا يتم ابتلاء البلد الصغير في المحيط العربي الإسلامي الواسع. وبقي المسلمون يطرحون مطالبهم، وإن راحت صفوفهم تتراخي

وصولاً إلى قبول السنة بمنصب سكرتير حكومة، وهو الأساس الذي بني عليه لإعطائهم فيما بعد منصب رئيس الحكومة.

وتم التوافق بين الرجلين على أساس لا شرقية ولا غربية (لا اندماج مع سوريا ولا حماية غربية) وعلى تقاسم المناصب الرئاسية العليا بين الطوائف، وألحق به توزيع مقاعد مجلس النواب على قاعدة ٦ / ٥ ، وكذلك بمبدأ ٦ و ٦ مكرر المتعلق بتوزيع الوظائف العامة على الطوائف وما إلى ذلك ...

وقد مكّن الميثاق القادة اللبنانيين من إحراز الاستقلال عن الانتداب الفرنسي، ومنع انضمامه إلى أي وحدة سورية أو عربية محتملة. وسارت الدولة على هذا الأساس.

وثيقة الطائف (١٩٨٩) عبرت عن اتفاق القادة اللبنانيين على تعديل صلاحيات أجهزة السلطة التنفيذية، بحيث آلت بعض صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء، وبعضها إلى رئيسه، إضافة إلى المساواة بين المسلمين والمسيحيين في التمثيل النسبي وفي وظائف الفئة الأولى الخ ...

وقد أدت لتضع حداً للحرب الأهلية (١٩٧٥ - ١٩٩٠)، التي كان يطالب المسلمين إبانها بالمشاركة الحقيقية في السلطة، التي كانت المارونية السياسية تحتكر مفاصلها الأساسية قبل الحرب.

أما المواثيق السابقة، التي يتم الحديث عنها أحياناً، فليست مواثيق لبنانية، بل هي عبارة عن تنازلات انتزعتها القوى العظمى من الدولة العثمانية لصالح بعض الطوائف، وكانت حصة جبل لبنان منها نظام القائم مقاميتين والنظام الأساسي للمتصوفية. وكانوا نظامين إداريين لمنطقة إدارية محدودة.

أما لبنان بصفته دولة، فلم يكن قائماً، ومناطقه الأخرى التي تكون ثلاثة أرباع مساحته وعدد سكانه، لم تكن معنية بهما، وإن يكن الذين خطّلوا إقامة لبنان الكبير استرشدوا بشيء من مبادئهما.

أما اتفاق الدوحة، إذا ما عدناه اتفاقاً ميثاقياً، فان سؤالاً لا بد أن يطرح بشأنه، وهو:

هل هذا الاتفاق ميثافي في بنوده المذكورة أعلاه؟

إننا نرى الأمر بحاجة إلى نقاش، ذلك أن البنود المذكورة هي أحكام تنفيذية: انتخاب رئيس الجمهورية التوافقية، اعتماد قانون انتخاب للانتخابات اللاحقة، تشكيل الحكومة...

غير أن خلف هذه البنود مبادئ حكمتها، وبعضها سيظهر عند تشكيل الحكومة اللاحقة. ويمكن تحديدها على النحو الآتي:

١- ضرورة التزام الأطراف السياسية/ الطائفية بالامتناع عن استخدام السلاح لحل الخلافات الداخلية

٢- ضرورة تفاهم الأطراف السياسية/ الطائفية من أجل انتخاب رئيس الجمهورية

٣- ضرورة تفاهم الأطراف السياسية/ الطائفية من أجل تشكيل الحكومة.

إننا نعتقد أن هذه المبادئ هي التي تشكل الجانب الميثافي، لأنها هي الثابت، ولو نسبياً، على ما يبدو، وهي التي يمكن ربطها باتفاق الطائف، الذي قضى بالمشاركة في الحكم.

على أن هذه المبادئ ليست بأهمية الميثاق الوطني لسنة ١٩٤٣، الذي أقام الدولة المستقلة، ولا بأهمية اتفاق الطائف، الذي وزّع السلطات الأساسية. فاتفاق الدوحة لا بعده كونه الوسيلة التي مكّنت من انتخاب رئيس الجمهورية، وتشكيل الحكومة، وإقرار قانون انتخاب للانتخابات اللاحقة، إلى حل مشكلة سياسية خطيرة، لكنّها لا ترقى إلى مستوى إعادة النظر بتركيبة السلطة والصلاحيّات الأساسية لأجهزتها.

ويناقش عدد من المفكرين هذه المسألة، على أساس من بنود الاتفاق، دون المبادئ التي نراها مبادئ أساسية.

فالدكتور أنطوان مسرّة يقول : «يندرج اتفاق الدوحة في إطار المواثيق اللبنانيّة، وهو حدث تاريخيّ تأسيسيّ»^(١).

إذاً هو يضعه، هذه المرّة، في مستوى ميثاقيّ وتأسيسيّ.

غير أنّ الدكتور مسرّة يضيف أن «اتفاق الدوحة هو امتداد تطبيقيّ لوثيقة الوفاق الوطنيّ، الطائف، ويحمل صفة إعلانية إجرائيّة»^(٢).

من هنا فان اتفاق الدوحة يرمي، بناء على وجهة نظره الثانية هذه، في مرتبة أدنى من مرتبة اتفاق الطائف، على أساس قاعدة التراتبية الحركية التي يصفها كلسن^(٣).

وتقوم قاعدة التراتبية على أساس أن القواعد ليست متساوية في المرتبة، فهي متدرجة في قيمتها، حيث أن هناك أسمى وأقل سمواً وأدنى، وهكذا فالدستور أسمى من القانون والقانون أسمى من المرسوم والمرسوم أسمى من القرار، وقرار سلطة عليا أسمى من قرار سلطة دنيا ...

والقاعدة هي أنه إذا كانت قاعدة «أ» تستجيب لمقتضيات قاعدة «ب» ف تكون «ب» أسمى من «أ» وإنما كانت قاعدة «ج» تتحكم بوضع قاعدة «د» ف تكون «د» أدنى مرتبة من «ج».

ويقوم عدم المساواة على أحد أساسين: إما سكونيّ (Statique) وأما حركيّ (Dynamique).

١- مسرّة، إشراف، اتفاق الدوحة، المؤسّسة اللبنانيّة للسلام الأهلي الدائم والمؤسّسة العربيّة للديمقراطية ، ٢٠٠٩، ص ٥٨ .

٢- مسرّة، إشراف، مذكور سابقاً ص ٥٦ .

H. Kelsen, théorie pure du droit, tr par Ch. Eiseman, Dalloz, Paris 1962 P. 96 - ٣

أما السكوني فيعني أن تأتي قاعدة -أ- تنفيذاً لمضمون قاعدة - ب فتشرحة أو تفصيله أو تطبيقه، فتكون القاعدة -أ- الشارحة أو المفصلة أو المطبقة أدنى مرتبة من القاعدة -ب- التي جرى شرحها أو تفصيلها أو تطبيقها. فإذا وضعت قاعدة للخدمة الإلزامية، ثم وضعت قواعد تفسر ما غمض منها وتبين كيفية التحقق من السن وكيفية التجنيد وابتداء الدورات والتخريج وما إليها، تكون القاعدة الأساسية للخدمة الإلزامية أسمى من القواعد المفصلة والمبنية لكيفية تنفيذ هذه القاعدة الأساسية.

وأما الحركي فيعني أن تأتي قاعدة -أ- بناء على قاعدة أخرى -ب- تعطي صلاحية لجهة ما باتخاذ قواعد من مستوى معين، فتكون القاعدة -ب- التي تعطي الصلاحية أسمى من القاعدة -أ- التي أنت نتيجة لمارسة الصلاحية. فإذا أعطت قاعدة ما للمحافظ صلاحية إعطاء التراخيص لإنشاء مؤسسات معينة، وقام بإصدار قرارات ترخص لهذه المؤسسة أو تلك، ف تكون قراراته بالترخيص أدنى مرتبة من القاعدة التي منحته الصلاحية بذلك.

وبهذا تكون قواعد الدولة، حتى كما نتعاطى معها نحن، وكما أسلفنا أدنى مرتبة من قواعد الطائف، لأنها شكل من أشكال تنفيذ بعضها. ومن ثم تنتهي الطبيعة التأسيسية التي يراها لها الدكتور مسرّة.

ويعطي الصفة الميثاقية لاتفاق الدولة الأستاذ علي حسون، الذي يقول: « يأتي اتفاق الدولة لإغفاء هذا الميثاق (اتفاق الطائف)، بإعادة تمتين أو اصره، ويثبت مفهوم العيش المشترك الذي أضحي من المبادئ الدستورية العليا. التي، بمخالفتها، لا ينتهك الدستور فقط، بل يهدّد الوطن بوجوده^(٤) .

ونحن نتفق مع الأستاذ حسون في أن الميثاق يحظى بالأولوية على الدستور، على أساس قاعدة التراتبية السكוניתية التي أشرنا إليها، لأنه أساس قيام الدولة التي بوضع الدستور لتسير السلطات العليا فيها^(٥) .

٤- مسرّة إشراف، مذكور سابقاً ص ٢٩٠ .

٥- راجع : M.Tay, Les sources du droit constitutionnel libanais, thèse de doctorat d'Etat. ParisX- Nanterre, 1985. P. 304.

ويجادل هنا بعض المتأثرين بالأشكال القانونية الفرنسية في هذا الأمر، بناء على عقيدة تقول أن الدستور هو أسمى القواعد الحقوقية، وهذا كلام يصح على الدساتير الغربية، التي وضعت في مجتمعات متحركة ومندمجة. أما عندنا فإنه، قبل وضع الدستور، كان من الضروري إجراء اتفاق، أما لاستكمال سيادة البلاد أو لتنظيم السلطات فيها، الأمر الذي يتحكم بوضع الدستور وقواعده، فيكون الاتفاق، وهو عمل قانوني، عقد أو ميثاق، أسمى من الدستور، تماماً كما كان ميثاق عصبة الأمم الذي فرض على القوة المنتدبة (فرنسا) أن تضع دستوراً للبلد الواقع تحت انتدابها، كان ميثاق العصبة هذا أسمى من دستورنا، الذي فُرض على فرنسا وضعه، فوضعت لنا دستور ١٩٢٦.

فإذا عدنا إلى بنود اتفاق الدولة، والتي يعالجها بعضهم، بمن فيهم الكاتبان المذكوران، فهي ولدت في ظرف معين، وفي ظل موازين قوى معينة، وهي لا تعمل إذا تغيرت ذلك الظرف وتلك الموازين، فتكون صيغة مؤقتة. أما المبادئ التي استخلصناها، فهي التي تشكل الجانب الميثافي.

ولا بدّ من أن نسجل، أخيراً، خلاصة لهذا القسم، أن اتفاق الدولة، حتى في مبادئه الأساسية، يدخل في سلسلة الوثائق، لكن في مرتبة أدنى من الميثاق الوطني (١٩٤٣) وميثاق الطائف (١٩٨٩).

أما إذا انتقلنا إلى المحتوى المباشر للاتفاق، وإن كان ذا علاقة بظروف معينة، فإننا نرى أنه كرس المبادئ التي ذكرناها وكذلك «الديمقراطية التوافقية» التي تقوم، على الأقل، على عدم تجاهل طائفة من الطوائف الثلاث الكبرى، وحلفائها، إن وجدوا، عندما تتخذ موقفاً سياسياً موحداً.

وإذا وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي إجمالية بالضرورة، فلا بدّ أن ندخل إلى التفاصيل، حيث أن الوثائق كانت تطبق بنصوص وأعراف دستورية وقانونية، من جهة، وحيث أن من عالجوها عالجوها كذلك هذه التفاصيل (البنود). فـأين يتموضع اتفاق الدولة لهذه الجهة؟

انفلاق الدوحة والحسنور

اتفاق الدوحة والدستور

إن بنود اتفاق الدوحة ليست من طبيعة واحدة، فمنها ما يتسم بطبيعة سياسية بحثة، ومنها ما يتعلّق بشكل مباشر بالجانب الحقوقي.

١- البنود ذات الطابع السياسي

تتعلّق هذه البنود بتنفيذ اتفاق بيروت، بعدم العودة إلى استخدام السلاح، وإطلاق الحوار حول تعزيز سلطات الدولة اللبنانية، واحتقارها مسألة الأمن على كافة الأراضي اللبنانية، ووقف لغة التخوين. وهذه الأمور لا انعكاس مباشرًا لها على النواحي الحقوقية.

٢- البنود ذات الصلة بالجانب الحقوقي

هذه البنود منها ما هو ذو طابع مؤقت أو آني، ومنها ما يمكن أن يكون غير مؤقت

البنود المؤقتة:

ومنها:

أ- الدعوة إلى انتخاب رئيس الجمهورية، الذي يقضي الدستور بانتخابه قبل نهاية ولاية الرئيس السابق بشهرين على الأكثر وشهر على الأقل، وإنما في المجلس النيابي، إن لم يدع في المهلة المحددة، يجتمع حكمًا في اليوم العاشر الذي يسبق نهاية ولاية الرئيس القائم (٧٣ م).

لكن يرد تفصيل هنا يتعلق بالشروط المطلوبة في المرشح للرئاسة من أنه، حسب المادة (٤٩ / ٣)، «لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما

يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم، وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم، وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم، أو تاريخ إحالتهم على التقاعد».

إلا أن الظرف كان استثنائياً، كما ورد في البند نفسه، ما قضى بتجاوز هذا الشرط، برغم طرح أحد أعضاء المجلس، الرئيس حسين الحسيني، تعديلاً مؤقتاً للفقرة ٣ من المادة ٤٩، بحيث تسمح بانتخاب المرشح العmad ميشيل سليمان، قائد الجيش حينذاك، وهو موظف من الفئة الأولى.

هذا وقد تم انتخاب الرئيس وانتهى الأمر.

بـ- اعتماد القضاء، طبقاً لقانون ١٩٦٠، دائرة انتخابية.. (ثم) الموافقة على أحالة بنود الإصلاحات الواردة في اقتراح القانون الذي أعدته «اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات» برئاسة الوزير فؤاد بطرس، لمناقشته ودراسته وفقاً للأصول.

فيكون اعتماد القضاء دائرة انتخابية، طبقاً لقانون ١٩٦٠، أمراً مؤقتاً، علماً أن المؤقت قد يتحول إلى دائم، كما حصل بخصوص المادة ٩٥ المؤقتة من الدستور، التي استمرت من سنة ١٩٢٦ حتى اليوم.

إذا استمرّ فيكون لكلّ حادث واقعيّ حديث حقوقّي.

البنود ذات الطابع الآخر:

وهي المتعلقة بتشكيل الحكومة، فما هو طابعها؟

قضى الاتفاق بان تشكّل حكومة وحدة وطنية، على أساس ٣-١١-١٦، على أن تتعهّد كافة الأطراف، بمقتضى هذا الاتفاق، بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة، وهذا يعني ألا يتحول الرقم ١١، وهو يزيد على الثلث في مجلس الوزراء، إلى رقم «معيق» في الأمور الأساسية، التي يحتاج إقرارها

إلى أكثرية الثلاثين (٥/٦٥م)، أو يمنع اجتماعات الحكومة، بإيقادها النصاب المحدد بأكثرية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء (٥/٦٥م)، أو يلزم الحكومة بالاستقالة عندما يريد المسكون به، وذلك باستقالة أفراده، حيث أن الحكومة تجبر على الاستقالة، إذا فقدت أكثر من ثلث أعضائها (٦٩/ب).

ويرى د. مسرة أن هذا البند هو بند استثنائي كالبنود السابقة^(٦)، غير أنه في الحكومة التي تلت، كانت الأعداد (١٥+١) موعظ في حصة رئيس الجمهورية (١٠+١) موعظ في حصة رئيس الجمهورية (٥+٥) (اثنان منهم وديعة لكل من الأكثريّة والأقلية).

كما أنه في الحالتين جرت، إلى جانب الاستشارات النيابية، استشارات مع القيادات السياسيّة.

فهل من مشتركات بين الحالتين:

إن الحالتين تشركان في الظروف، فهل تشركان في النتائج؟

في الظروف:

* إن حصة الأقلية في مجلس النواب، في كلتا الحالتين، كانت تتجاوز الثالث إلى حوالي ٤٥٪.

* إن الأغلبية الساحقة من أبناء الطائفة الشيعية وممثليها كانت في صفّ الأقلية.

في النتائج:

* في الحالتين تم التوافق بين الأطراف السياسية، ثم شكّلت الحكومة، ولم تكن أيدي الرئيس المكلف ورئيس الجمهورية طليقة في التأليف.

* في المرة الأولى، نالت الأكثريّة زيادة على النصف، ونالت الأقلية زيادة

٦-مسرة، مذكور سابقاً، ص ٥٦

على الثالث. أما في المرة الثانية، فنالت الأكثريّة، رسميًا النصف، ونالت الأقلية الثالث.

توصيف بنود الاتّفاق

لقد استطاع اتفاق الدوحة أن يعيد المؤسّسات الدستوريّة إلى العمل، بعد شلل استمرّ جزئيًّا أو كليًّا لمدة سنة ونصف، غير أن قواعده، وخاصة في مسألة تشكيل الحكومة، لم تقتصر على مرّة واحدة بعد الاتّفاق مباشرة، وفي ظلّ الظروف الاستثنائيّة، بل تكرّرت أحکامها، بشكل أو باخر، مرّة ثانية عند تشكيل الحكومة التالية، بعد الانتخابات النيابيّة.

توصيف الجهات الرسمية لبنود الاتّفاق

بعد انفصال مؤتمر الدوحة، راح المعنيون بتطبيقه والمشاركون في بلورته يطلقون التوصيفات، وهي تصفه عامّة بالاستثنائيّ والمؤقت. فقد صرّح رئيس الوزراء، فؤاد السنيورة، أن ما توصلنا إليه كان اتفاقاً في ظروف استثنائيّة، وعليينا أن نؤكّد على احترام الدستور وقواعد العمل الديمقراطيّ^(٧).

مما يعني أن الظروف الخاصة هي التي فرضت بنود الاتّفاق.

غير أن طريقة تشكيل الحكومة التالية، بعد ستة أشهر، أعادت تكرار ذلك المؤقت والاستثنائيّ، لجهة التوافق على تشكيل الحكومة خارج إطار الاستشارات، ولجهة الحصص، في ظلّ توازن القوى نفسه الذي ساد عند تأليف الحكومة السابقة، غير أن الرئيس الجديد، سعد الحريري، عاد إلى تأكيد «استثنائيّة» هذه الطريقة في التشكيل، فصرّح في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/١٢ بعد التشكيل، قائلاً:

«أن الائتلاف الوطني استثناء حتمته الضرورة، ولن يصبح عرفاً دستورياً^(٨).

أما الرئيس نبيه بري فيصفه بـ«تفاهمنا الوطني الذي تحقق نتيجة لقناعة ورغبة ومصلحة وضرورة لبنانية وعربية مشتركة»^(٩).

ولا إشارة صريحة هنا إلى الظرف الاستثنائي، وإن تكن الضرورة «اللبنانية والعربية المشتركة» تحتمل هذا المعنى، بحيث يمكن أن يقصد بها الضرورة في هذه الظروف.

أن هذه المواقف لا نراها تتوافق جميعها مع الممارسة، رغم إعادة تأكيدها، لذلك فإننا لا نستطيع الركون إليها وحدها، ولا بدّ من معالجة الموضوع من خلال معطيات أخرى.

توصيف بنود الاتفاق علمياً

قبل الدخول في الأساس لا بدّ من أن نتناول بسرعة مسألة الصلاحية، صلاحية الموقعين على الاتفاق، وصلاحية جامعة الدول العربية التي رعت الاتفاق.

الصلاحية

لقد تمّ الاتفاق برعاية جامعة الدول العربية وإمارة قطر، كما تمّ اتفاق الطائف برعاية جامعة الدول العربية والمملكة العربية السعودية، وأودع الاتفاق لدى جامعة الدول العربية.

إلا أن الذين أبرموا الاتفاق، لم يكن لهم بذاتهم صفة رسمية للقيام بهذا

. ٢٠٠٩/٣/١٢ - النهار

L'orient - Le Jour du 11-8-2008 - ٩

الأمر، كما لم يكن للمجتمعين في الطائف الصفة الرسمية، فلم يكن الاتفاقان رسميين.

غير أن الصفة الرسمية أتت لاحقة، فاتفاق الطائف، اعتمد بتصويت مجلس النواب فيما بعد، واتفاق الدوحة اعتمد بتبنيه عملياً.

أما تدخل جامعة الدول العربية، فهو من قبيل الوساطة العادلة بين المكونات الرئيسية للمجتمع السياسي اللبناني، ويمكن أن يندرج هذا التدخل، ولو من بعيد، في المادة الثانية من ميثاق الجامعة، التي تنص على أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشاركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانتها واستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها».

ويأتي الإيداع في هذا السياق، وتأكيداً لرعاية الجامعة للاتفاق، وشهادته لها عليه.

في الأساس

لم تقض بنود الاتفاق بتعديل الدستور، ولم يتم التعديل بموجبها، ولكنها طاولت مسألة دستورية، لا سيما في ما نحن بصدده، فماذا يمكن أن تشكل؟ هل شُكّلت عرفاً دستورياً؟ هل هي توافق دستوري Convention of a Constitution، على الطريقة البريطانية؟ هل هي سابقة تؤسس لما بعدها؟ هل هي حالة يتيمة، طُبِقَ فيها الدستور بطريقة خاصة؟ أم هي مخالفة للدستور؟.

أولاً: بنود الاتفاق والعرف:

يحدّد العرف على أنه قاعدة قانونية غير كتابية (أي لم تضعها السلطة المخولة قانونياً بوضعها مكتوبة)، من مثل العرف الذي كان سائداً قبل الطائف إجراء استشارات لتکلیف شخصیة بتشكيل الحكومة، ذلك أن النص الدستوري لم يلحظ هذا الأمر، ولكن كان يحصل على نحو متكرر.

أما عن طريقة ولادة العرف فهو عبارة عن ممارسة متكرّرة تكتسب الصفة الإلزامية أو القانونية، فيتكون إذًا من عنصرين:

عنصر ماديٌّ: يتمثل بالممارسة المتكرّرة.

وعنصر معنويٌّ: يتمثل بالقبول به على أنه إلزامي.

وتطرح هنا نقطتان

أولاًهما: كم مرّة يجب أن تتكرّر الممارسة؟

والثانية: من الذي يجب أن يقتتن بالإلزامية؟

بالنسبة إلى التكرار، يرى بعض الفقهاء أن الممارسة يجب أن تتكرّر إلى أن تنسى أصولها، تماماً كالدرب الذي ينشأ بفعل طرق الناس مساراً معيناً في أرض ما^(١٠).

غير أن فقهاء أقلَّ تشديداً، يرون أن التكرار ليس إلاً كاشفاً عن العنصر المعنوي، فلا يهم عدد التكرارات، ومن هؤلاء دنيس ليفي، الذي يقول: «إن العرف لا يمكن أن يكون إثباتاً لوجود قاعدة، إلا عندما يبيّن التكرار أن معظم المعنين يخضعون لها، وإن مدة تطبيقها تسمح بتعظيم هذه القاعدة»^(١١).

ويذهب العميد فيديل Vedel إلى أننا، بخصوص السلوك السياسي، في إطار القانون الداخلي، نكون أقلَّ طلباً، لأن كل الأفرقاء حاضرون بمواجهة الحدث، ومن فيهم الناخبون أنفسهم^(١٢) (معنى أنه لو لم يكن هناك موافقة، لعارض بعض الجهات وفشل القاعدة).

وفي القانون الدستوري قد تكون مرّة واحدة كافية في بعض الظروف، ولا يكون التكرار ضروريّاً، كما يرى Marc Réglade، الذي يقول: «إن العمل

10- Boistel, cours de philosophie du droit, panthéon éditeurs, 1899 t. 1. p. 413.

11 - Denis levy, De l'idée de coutume constitutionnelle à l'esquisse d'une théorie des sources du droit constitutionnel et de leur sanction, in Mélanges Eisten. P. 86.

12 - G.Vedel, le droit par la coutume, le Monde, no du 22-23 déc 1969.

الأول (الممارسة الأولى) قد يكون عرفاً، والتكرار ليس من شأنه إلا لفت انتباه
رجل القانون إلى هذا العرف وتسهيل إثباته^(١٣).

فيكون المعول عليه إذا القناعة بقانونية الممارسة.

لكن من الذي يجب أن يعطي موافقته؟

أنهم، حسب ليفي، كما ورد أعلاه، «معظم المعنيين».

أما كيفية نشوء الممارسة الأولى التي ستتكرّر، فيعالجها العلامة تروبر
M. Troper فيقول: «إن العرف يمكن أن ينشأ بإحدى طريقتين:

الأولى: لجوء بعض السلطات باستمرار إلى طريقة واحدة محددة في
تفسيرها لنصوص معينة. فقد يرد نص يقول مثلاً: «إذا طالبت الأغلبية
مجلس النواب بعقد جلسة استثنائية، فان رئيس الجمهورية يدعو المجلس إلى
هذه الدورة الاستثنائية (كما في فرنسا)، فيفسر رئيس الجمهورية النص
على أنه يعطيه سلطة استنسابية أن يدعوه أو لا يدعوه، واستمر الرؤساء على
هذا التفسير، فان عرفاً يتكون يفسر النص على هذا النحو، فلا يكون إلزامياً
تجاه رئيس الجمهورية بل تخiriماً.

الثانية: لجوء سلطات معينة إلى ممارسة صلاحياتها الاستنسابية على
نحو واحد باستمرار^(١٤). فإذا نصت قاعدة ما مثلاً على أن لرئيس
الجمهورية أن يتخد المراسيم ويصدرها وراح يكلف رئيس مجلس الوزراء
بان يوقع إلى جانب توقيعه ويزيل المرسوم بالقول: «صدر عن رئيس
الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء فلان (ويوقع)، واستمر الوضع على هذا
المنوال فيتولد عرف يقضي بان يوقع رئيس الوزراء دائمًا المراسيم ويزيلها
بهذا العبارة، فيصبح شريكاً في اتخاذ المراسيم، كما كان يحصل قبل
الطائف.

13 - M.Régilade. La coutume en droit public interne, thèse de doctorat, Bordeaux 1919 p. 54

14 - M. Troper, cours de droit constitutionnel pour le DEA, Polyycopié 1979 p. 45.

فإذا عدنا إلى مسألة تشكيل الحكومة في اتفاق الدوحة، فإننا نلاحظ:

أولاً: أن الرئيسين مارسا صلاحياتهما بالطريقة نفسها في المررتين

ثانياً: أن الممارسة حصلت، وكذلك التكرار في حالتي تشكيل الحكومة، وإن كان الأمر يحتمل النقاش.

ثالثاً: أن المعنيين أعلن بعضهم التحفظ على الأسلوب، لكنه طبقه.

وإذا عدنا إلى التكرار، فإننا نرى أن ما تكرر طاول أمرين:

إجراء استشارات خارج الكتل البرلمانية، مع القيادات التي تتبعها هذه الكتل.

ونرى أنه كان، وراء الشكل: ٦ - ١١ - ٣ أو ٥ - ١٠ - ١٥، ربط حصول الأقلية على أكثر من نصف المقاعد، بحصول الأقلية على ما يزيد عن الثلث، فإذا تخلّت الأقلية عمّا يزيد عن النصف، تتخلّى الأقلية عمّا يزيد على الثلث، وإذا تمسّكت الأقلية بما يزيد على النصف، تتمسّك الأقلية بما يزيد على الثلث.

غير أن هذا التكرار حصل لأسباب معينة قد تتكرر هي الأخرى وقد لا تتكرر:

أولاً: أن الأقلية تجاوزت بمقاعدها النيابية ثلث أعضاء المجلس النيابي.

ثانياً: أن هذه الأقلية حوت ممثلي إحدى الطوائف الثلاث الكبرى في البلد (الطائفية الشيعية) والجزء الأكبر من الطائفة الثانية (الطائفية المارونية)، ولعلّ الذي منع من تشكيل حكومة أغلبية هو بالذات موقف الطائفة الشيعية. ذلك أن الطائفة المارونية، كان يمكن تمثيلها بواسطة «القوى اللبنانية» وحزب الكتائب ومسيحيّي تيار المستقبل، الذين يشكلون نسبة معقولة من تمثيلها النيابي.

فهل هذان الأمران دائمان؟ ألا يعقل أن تحصل الأقلية على ما دون الثلث،

أو أن الطائفة الشيعية (أو أي طائفة في وضعها) تنقسم إلى تيارات متنافسة واتجاهات متعارضة؟

إن هذين الاحتمالين غير مستبعدين منطقياً. وإذا حصلا، فهل سيجد الرئيس المكلّف نفسه مضطراً إلى إعطاء الأقلية الثالث الضامن أو المعطل؟.

أننا نعتقد ألا شيء يلزم به بذلك.

على أننا إذا طبّقنا التعريف التقليدي للعرف، كما بيناه أعلاه، فإن بنود اتفاق الدولة المتعلقة بتشكيل الحكومة تشکل تكراراً، إلا أن ذلك حصل في ظروف خاصة، كما أسلفنا، وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية أن الممارسة «لا يمكن أن تكون موضوعاً للتعيمم (اي تصبح قانوناً) إذا كانت تخضع لظروف خاصة ...»، (قضية *Barcelona tracion* محكمة العدل الدولية قرار ٥ شباط ١٩٧٠).

لكن هل اتسمت البنود المذكورة بالطابع الإلزامي لدى المعنيين بتطبيقها؟ إننا، حتى لوأخذنا بعين الاعتبار أن المعنيين التزموها في المرتين، لا نستطيع تجاهل تصريحات بعضهم بكونها لا يمكن أن تشکل عرفاً ملزماً، ما يكشف عن نية بالتخلي عنها عندما يتيسّر ذلك.

من جهة أخرى، نرى أن القاعدة الحقوقية لا بد لها من نوع من الاستقرار والثبات، بحيث تحكم أوضاعاً مستقبلية، من هنا، فإننا نعتقد أنه لا بدّ من تعديل التعريف التقليدي للعرف، بحيث يلاحظ هذا الأمر، فيصبح: «العرف هو ممارسة تتميّز بالتكرار والاقتناع بطابعها القانوني، شرط أن تكون قابلة للاستمرارية، أي أن تكون استمراريتها كاستمرارية أي قاعدة حقوقية، لا إلى أبد قصير، ولكن ليس إلى الأبد». وهذا غير متحقّق فيما نحن بصدده.

إن هذه المعطيات جميعاً لا تسمح أبداً باعتبار اتفاق الدولة عرفاً قانونياً.

ثانياً: بنود الاتفاق والتوافقات الدستورية (على الطريقة البريطانية)

إن التوافقات الدستورية *Conventions of a Constitution* هي قواعد تطبقها السلطات في بريطانيا على أنها جزء من الدستور، ذلك أن الدستور البريطاني يتكون من ثلاثة أجزاء:

١- الوثائق أو النصوص المتعلقة بالحريات أو بعض صلاحيات التاج، كالماغنا كارتا وعريضة الحقوق والهابياس كوربس، والقوانين: *Parliament acts* لسنتي ١٩١١ و ١٩٤٩ ... التي فرضت على السلطات، وعدلت في صلاحيات بعضها.

٢- القوانين الدستورية *Laws of a constitution*، وهي القواعد العرفية الإلزامية، المشكّلة للجسم الأساسي من الدستور.

٣- التوافقات الدستورية، وهي القواعد غير الكتابية الناجمة عن توافقات بين السلطات لتسهيل تطبيق الدستور وانسيابية عمل السلطات العامة، وهي تطبق على أنها جزء من الدستور، وتقبل على نطاق واسع، وتصبح مستقرة. ابتدأت هذه التوافقات، وإن لم تكن توصف على هذا النحو، منذ الحرب الأهلية الانكليزية في القرن السابع عشر وما زالت تتواتد حتى اليوم.

ومن أهم التوافقات الدستورية:

١- حصول التاج على ما يلزم من المال لحفظ مستوى معيشته، على ألا يتدخل في سياسة الحكومة.

٢- استقالة الوزارة إذا فقدت ثقة مجلس العموم.

٣- موافقة الملك أو الملكة على التشريع (دون اعتراض) بعد إجازته من الحكومة

٤- اختيار الوزير الأول من الأغلبية في مجلس العموم، لأن الوزير في بريطانيا لا يحق له أن يدخل إلا إلى المجلس الذي ينتمي إليه أصلاً، أما مجلس

العموم (المنتخب من الشعب) وأما مجلس اللوردات المعين من السلطة التنفيذية، أو الوراثي. ولما كانت الحكومة تسقط بسحب ثقة مجلس العموم منها، فإن الدفاع الأساسي عنها يجب أن يحصل في مجلس العموم، ولما كان الوزير الأول (رئيس الوزراء) هو المعنى بالدفاع عن الحكومة، فكان من الواجب أن يكون من أعضاء مجلس العموم، ليمستطع الدخول إلى جلست هذا المجلس، ويدافع عن الحكومة.

٥- كل نظام عمل الحكومة، حسب Dicey.

٦- معظم الحقوق والامتيازات المعترف بها للمعارضة^(١٥).

ويضيف بعضهم ما يسمى التوافقات البرلمانية، ولكنها يمكن أن تدرج في ما يمكن اعتباره: النظام الداخليّ.

لكن بمَ يتميّز التوافق الدستوريّ عن العرف؟

إن التوافقات يمكن أن تخرق، لأن ليس لها كيان إلزامي، والقاضي لا يحاسب على خرقها، على عكس القوانين العرفية (أي the laws of a constitution).

لكن لماذا تحترم وتطبق؟

هناك من يقول إن تطبيقها واحترامها ناجمان عن كون خرقها يحمل جزاءً غير مباشر، فإذا رفض الملك مثلاً المصادقة على القوانين بعد التصويت عليها في البرلمان، فيمكن أن يردد البرلمان بعد الموافقة على مشروع الموازنة. لكن وجود الجزاء ليس هو أساس الإلزام في القانون، لأن هناك قوانين لا جزاء لها.

فالشعور بالإلزامية القانون، هو كما يقول أرسسطو مسألة اعتياد، أو كما يقول العلامة تروبيير مسألة نفسية.

١٥- راجع www.History learning.co.uk

والتوافق يعدّ قواعد قانونية، لأن المعنّين يتعاملون به على هذا الأساس^(١٦).

فأين موقع بنود اتفاق الدوحة من هذا؟

تتفق بنود اتفاق الدوحة مع التوافقات الدستورية في أمرين:

- أـ أنها سهلت عودة المؤسسات الدستورية إلى العمل.
- بـ أنها ليست إلزامية بشكل دائم في كل الظروف، كما رأينا أعلاه.

إلا أنها تختلف عن التوافقات الدستورية في مسألة الاستقرار والثبات، التي بيّناها سابقاً.

ثالثاً: هل بنود الاتفاق مجرد حالة خارج الدستور

تتراوح الآراء هنا بين نافٍ لأي طبيعة دستورية للاتفاق، وبين من يراه مخالفًا للدستور، وبين من يراه غير مخالف.

فالمحامي سليمان تقى الدين برى «إن اتفاق الدوحة هو اتفاق سياسي لا طبيعة دستورية له، فهو لم يقر في المجلس النيابي وليس له صيغة قانونية تشريعية»^(١٧).

ما يمكن مناقشته هنا، هو ربط الصيغة الدستورية والقانونية بالإقرار في المجلس النيابي، ذلك أن هذه الصيغ لا تنجم فقط عن الإقرار في المجلس النيابي، بل يمكن أن تكتسب الصيغة الدستورية بالشكل العرفي، على ما ناقشناه عند تناولنا للعرف أو للتوافقات الدستورية.

على أنه لا بد هنا من تسجيل أن السلطات الحقوقية في لبنان، وخاصة القضاة يغلب عليهم العقل النصي الحرفي، فلا يهتمون بالأعراف، ويدعون

16 - Georges Burdeau et autres manuel de droit constitutionnel L.G.D.J. 1999 26ème éd. p. 191.

17 - كتاب: اتفاق الدوحة، هدنة أم حل / صادر عن مجلة شؤون جنوبية بيروت ٢٠٠٨ .

كل مالم يرد في النص الدستوري، من قواعد، مخالفًا للدستور، حتى ولو لم يكن هناك أي تعارض بينه وبين النصوص ناهيك عن التناقض.

ويذهب الأستاذ عباس الحلبي^{١٨} إلى أن تشكيل الحكومة وتسمية الوزراء شابه ما شابه من مخالفات لنص الدستور وروحه، حيث أصبح تشكيل الحكومة، كما الأمان، بالتراضي، فتارة رئيس الحكومة المكلف يوفد، ولو عن حسن نية وإرادة طيبة، مندوباً للتفاوض مع جهة سياسية، متخطياً إلزامية الاستشارات النيابية من حيث المبدأ، ومن حيث ما تفضي إليه من نتيجة، وطوراً يتوقف التشكيل على رضا فريق سياسي أو تنتظر التشكيلة المشاورات داخل فريق آخر.. وفي جميعها تجاوز للنص الدستوري^(١٨).

هذا الرأي يطرح للنقاش ثلاثة أمور، بعدها صاحبه مخالفة للدستور:

أ- الاستشارات النيابية وإلزامتها: تنص المادة ٦٤ من الدستور على: أن رئيس مجلس الوزراء يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة.

فإجراء الاستشارات النيابية إلزامي، وقد جرت الاستشارات. أما الالتزام بنتائجها، فليس ما يدل عليه، وإن كنا نعتقد أن روح النص تقضي بالاسترشاد بها، وليس الالتزام بنتائجها.

ب- التفاوض مع الجهات السياسية: أي نص أو عرف يمنعه؟ انه أمر يسهل تشكيل الحكومة، لأن النواب الذين يستشارون مرتبطون غالباً بقيادات هي صاحبة القرار، وهم يخضعون لهذا القرار، فإذا كان في الأمر تعديل للدستور، ونحن لا نرى ذلك، فهو يندرج في جانب سد الثغرات، وهو متواافق مع الدستور *Praeter legem*. وهو أمر لا يجادل به فقهاء الحقوق الحقيقيون.

١٨ - أنطوان مسراً إشراف، اتفاق الدولة المكتبة الشرقية ٢٠٠٩ ص ٢٩٨ .

ج - تعلیق التشكیل علی رضا الأطراف: ما دام القرار هو تشكیل حکومة وحدة وطنیّة، أو حکومة ائتلافیّة، فكيف تشکل دون رضا الأطراف الذين سیكونون أجزاءً منها؟

على أن ما جرى، مما تشير اليه الفقرتان ب وج، جرى تنفيذ نتائجه بالطريقة الدستوریّة النافذة في موضوع تشكیل الحکومة، ذلك أن الرئيس المكلف حمل التشكیلة التي اقترحاها إلى رئيس الجمهوريّة، وتم الاتفاق بين الرئيسین، وصدرت المراسيم، وكل ذلك حسب النص الدستوري.

من هنا يرى الأستاذ زياد بارود أن ليس في الاتفاق خرق للدستور، حيث يقول: «ما حصل في الدوحة كان اتفاقاً سیاسيّاً مهدّ لتطبيقات دستوریّة من ضمن المؤسسات»^(١٩).

رابعاً: اتفاق الدوحة سابقة

يذهب الأستاذ سليمان تقی الدين إلى أن اتفاق الدوحة كرس «سوابق يمكن الاحتجاج بها فيما بعد، ومن جملة هذه السوابق:

- الثلث المعطل في الحكومة للمعارضة النيابية
- الديمقراطیة التوافقیة أو الميثاقیة في نظامنا السياسي.
- الطابع التحکمي للطوائف الكبرى الثلاث، وتوزيع السلطة فيما بينها.
- توزيع الوزارات داخل الحكومة على الجهات الطائفیة.
- حق الفیتو للطوائف في نظامنا السياسي^(٢٠).

ما تمكن ملاحظته هنا، هو أن الطابع التحکمي للطوائف الكبرى الثلاث وتوزيع السلطة فيما بينها، مسألة ليست جديدة.

١٩ - اتفاق الدوحة، هدنة أم حل، مذکور سابقاً، ص ٣٥ .

٢٠ - المرجع السابق، ص ٦٥ .

أما الديمocrاطية التوافقية، فهي النظام المعهول به في لبنان، بناءً على الفقرة (ي) من مقدمة الدستور والمادتين ٥ / ٩٥ و ٦٥ من الدستور، وإن كان الأمر محل جدل، ونحن شخصياً من يؤيدون إلغاء الطائفية السياسية والإدارية.

تبقي النقطة الأخيرة، وهي إعطاء الثالث المعتل للمعارضة، فنحن نرى أن هذه المسالة، كما ذكرنا، مرتبطة بشروط، قد يأتي يوم لا تتحقق فيه، كأن لا تمتلك المعارضة ما يزيد على الثالث في مجلس النواب، ولا تكون إحدى الطوائف الكبرى بكاملها في جهة المعارضة.

إلا أنه، إذا تحققت هذه الشروط، فيمكن التذرع بما حصل في المرتين السابقتين، لفرض النتائج نفسها، فيكون ذلك سابقة.

الخلاصة

إن اتفاق الدوحة، في المبادئ التي حكمته، هو اتفاق ميثاقٍ. وهو اتفاق أدى، ببنوده، إلى نتائج حقوقية، ذات طابع مؤقت وأخرى يمكن أن تكون ذات طابع دائم بشرط مشددة.

والنتائج ذات الطابع غير المؤقت تجعل من بنود الاتفاق المتعلقة بها بنوداً دستورية، ثم هي كرست أمراً ولم تخلقه، هو استشارة التكتلات الطائفية السياسية من أجل تشكيل الحكومة. وهذه مسألة ميثاقية، تأتي تطبيقاً لمبدأ المشاركة. أما التفاصيل، فترتبط بظروف معينة يصعب أن تتكرر، بشكل متواصل، إلى مدى معقول، يجعلها تتحول إلى قواعد حقوقية من طبيعة عرفية. لهذا فإننا نعدّها سوابق يمكن البناء عليها، إذا تكررت المعطيات ذاتها، من حين إلى حين. فإذاً إعطاء المعارضة الثالث الضامن أو المعتل مشروط بحصول الأقلية على ما يزيد عن الثالث في مجلس النواب، على أن يتضمن إحدى الطوائف الثلاث الكبرى، وهذه الشروط من الصعب أن تستمر بالتحقق لمدة طويلة نسبياً، لكن ما دامت في المدى المنظور تتكرر، أو إذا ما عادت إلى الحصول بعد انقطاع، فإنه يمكن أن يبني على أساس الصيغة التي أفرزتها، بأن تحصل المعارضة على الثالث الضامن أو المعتل.

« ŠÖ * O

الملحق الأول:

نداء عاجل بشأن الوقف الفوري لأعمال
العنف والاشتباكات في لبنان

الملحق الثاني:

اتفاق فينسيا أو اتفاق بيروت: الذي سبق اتفاق
الدوحة

الملحق الثالث:

اتفاق الدوحة

نداء عاجل بشأن الوقف الفوري

لأعمال العنف والاشتباكات في لبنان

إن مجلس الجامعة (العربية) على المستوى الوزاري في دورته غير العادلة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٨، وفي ضوء ما ورد من أنباء بشأن تصاعد أعمال العنف والاشتباكات في منطقة جبل لبنان، ومناطق أخرى، يوجه المجلس نداءً عاجلاً للوقف الفوري لأعمال القصف وإطلاق النار وكل أشكال ومظاهر العنف المسلح، وانسحاب المسلحين من مناطق التوتر، وتسييل مهمة الجيش في حفظ الأمن حقنًا للدماء.

احتواء الأزمة اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في اجتماعه غير العادي المنعقد يوم ١١ / ٥ / ٢٠٠٨،

* إدراكاً منه لخطورة الوضع الراهن في لبنان، وتداعياته على مستقبل الأمن والاستقرار في لبنان وانعكاساته على الأوضاع في المنطقة بكمالها.

* وانطلاقاً من المسؤولية العربية تجاه لبنان، واستمراراً للجهود العربية المبذولة لمساعدة لبنان على تجاوز وضع الأزمة.

* وازاء المستجدات القائمة باللغة الخطورة والتي من شأنها تصعيد الوضع السياسي والأمني بلبنان للوصول إلى أوضاع يصعب احتواها.

* وإذا يؤكد مجدداً على قراراته السابقة بشأن الأوضاع في لبنان.

يقرر:

١- التأكيد على رفض الدول العربية الكامل لما آلت إليه التطورات في الأيام الأخيرة في لبنان، وبشكل خاص استخدام السلاح واللجوء إلى العنف بما يهدد السلم الأهلي في

هذا البلد.

- ٢- التأكيد على رفض المجلس استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية خارج إطار الشرعية الدستورية، والتأكيد على ضرورة سحب جميع المظاهر المسلحة من الشارع اللبناني، وتسوية الأزمة السياسية اللبنانية الراهنة بشكل يحفظ لكل طائفة دورها الفعال في التركيبة اللبنانية.
- ٣- الترحيب بالإعلان الذي أصدرته قيادة الجيش بالتعامل مع القرارات الخاصين بجهاز أمن المطار وشبكة الاتصالات السلكية ووضعهما في عهده و كذلك الترحيب بتفوضي الحكومة للجيش بتحمل مسؤولية حماية الأمن العام وتهيئة الأوضاع وتأمين عمل المؤسسات العامة والخاصة والإشادة بدور الجيش والتأكيد على ضرورة الحفاظ على وحدته ودعم دوره وتعزيز قدراته صوناً لآمن البلاد.
- ٤- التأكيد على ضرورة فتح وتأمين طريق مطار بيروت الدولي بشكل فوري لعودة حركة الملاحة الجوية وسائر الطرقات، وكذلك فتح ميناء بيروت لتأمين حرية الحركة للبنانيين والمسافرين من وإلى البلاد.
- ٥- التأكيد على المبادرة العربية بكل عناصرها باعتبارها أساساً لأي حل.
- ٦- يدعو المجلس السيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس الوزراء وقادة الموالاة والمعارضة لحضور جلسة خاصة مع اللجنة الوزارية المشار إليها فيما بعد لمناقشة الوضع والاتفاق على التنفيذ العاجل للمبادرة العربية والإحاطة بالوضع الخطير الذي يهدد به استمرار التطورات الجارية.
- ٧- تشكيل لجنة وزارية برئاسة معالي الشيخ رئيس وزراء دولة قطر، والأمين العام، وعضوية وزراء خارجية: المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي وسلطنة عمان والملكة المغربية والجمهورية اليمنية.
- ٨- الطلب من اللجنة الوزارية السفر إلى بيروت فورياً.
- ٩- إبقاء مجلس الجامعة في حالة انعقاد دائم لمتابعة التطورات.

اتفاق فينسيا أو اتفاق بيروت: الذي سبق اتفاق الدوحة

عقد رئيس الوفد العربي رئيس الوزراء وزير الخارجية القطري الشيخ حمد بن جاسم آل الثاني في حضور الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى وأعضاء الوفد وممثلي عن الأطراف السياسية في لبنان، مؤتمراً صحفياًًاً أعلن خلاله بنود الاتفاق - الوثيقة للحل، وفي مقدمها:

- عودة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الأحداث الأخيرة في ٥ / ٥ / ٢٠٠٨ ، والترحيب في هذا الإطار بقرار الحكومة الاستجابة لاقتراح قيادة الجيش بشأن القرارات المتعلقين بجهاز أمن المطار وشبكة الاتصالات التابعة لـ «حزب الله».
- الإنتهاء الفوري للمظاهر المسلحة بكل صورها والسحب الكامل لل المسلحةين من الشوارع وفتح الطرق والمنافذ البرية وكذلك مطار رفيق الحريري الدولي ومرفأ بيروت.
- عودة الحياة الطبيعية وتولي الجيش مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الأهلي وتأمين عمل المؤسسات العامة والخاصة.
- الموافقة على استئناف الحوار الوطني على مستوى القيادات والعمل على بناء الثقة بين الأفرقاء، وذلك وفق جدول الأعمال الآتي:
 - * حكومة الوحدة الوطنية،
 - * قانون الانتخابات الجديد،
 - * على أن يتوج الاتفاق بإنهاء الاعتصام في وسط بيروت عشية انتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية.
- يبدأ الحوار فور صدور هذا الإعلان وتنفيذ البند الأول وذلك في الدوحة، بتاريخ الجمعة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٨ برعاية الجامعة العربية، على أن يستمر بشكل متواصل ومكثف حتى الوصول إلى اتفاق.

٦- تتعهد الأطراف الامتناع عن العودة إلى استخدام السلاح أو العنف بهدف تحقيق مكاسب سياسية.

٧- إطلاق الحوار حول تعزيز سلطات الدولة اللبنانية على كل أراضيها وعلاقتها مع مختلف التنظيمات على الساحة اللبنانية بما يضمن أمن الدولة والمواطنين، ويطلق هذا الحوار في الدوحة ويستكمل برئاسة رئيس الجمهورية فور انتخابه، بمشاركة الجامعة العربية.

٨- تلتزم القيادات السياسية وقف استخدام لغة التخوين أو التحرير السياسي والمذهبي على الفور.

٩- يكون لكل بند من بنود هذا الاتفاق، وفقاً لنصوصه، نفس القوة والمفعول، ويلتزم الفرقاء التزاماً كاملاً بتطبيقها جميعاً.

وأكَّدَ الشِّيخُ حَمْدُ، رَدًّا عَلَى سُؤَالٍ، وَجُودَ اتِّفَاقٍ عَرَبِيٍّ حَوْلَ بَنُودَ الوِثِيقَةِ المطْرُوحَةِ لِلحلِّ، وَقَالَ «إِنَّ الْمُلْكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ وَسُورِيَا أَيَّدَتَا اتِّفَاقَهُ، وَعَلَى الْلَّبَانِيِّينَ الْآنَ الْوَصْوَلُ إِلَى حلٍّ»، لافتاً إِلَى أَنَّ «عَلَاقَاتَنَا مَعَ السُّعُودِيَّةِ مُمْتَازَةٌ وَالْمُلْكَةُ دَعَمَتْ هَذَا اتِّفَاقَهُ» مُتَوقِّعاً انتخابَ رَئِيسِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ «خَلَالَ أَيَّامٍ».

وَإِذْ لَفَتَ إِلَى أَنَّ مَشَارِكَةَ الأَطْرَافِ الْلَّبَانِيَّةِ سَتَكُونُ «عَلَى مَسْتَوِيِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ» شَدَّدَ عَلَى أَنَّ هَذَا اتِّفَاقَهُ «لَيْسَ اتِّفَاقَ طَائِفٍ جَدِيداً..». وَأَعْلَنَ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَارَاءِ فَؤَادَ السَّنِيُورَةِ مَشَارِكتَهُ فِي حَوَارِ الدَّوْحَةِ وَمَوْافِقَتَهُ عَلَى بَنُودَ اتِّفَاقِ كَامِلَةِ.

اتفاق الدوحة

في ما يأتي نص الاتفاق كما تلاه رئيسي الوزراء القطري الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني تحت عنوان: «اتفاق الدوحة» حول نتائج مؤتمر الحوار الوطني اللبناني.

برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

واستكمالاً لجهود اللجنة الوزارية العربية لمعالجة الأزمة اللبنانية برئاسة معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة قطر، والسيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وأصحاب المعالي وزراء خارجية المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي وسلطنة عمان والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

واستناداً إلى المبادرة العربية بشأن احتواء الأزمة اللبنانية، وتنفيذًا لاتفاق الذي تم بين الفرقاء اللبنانيين برعاية اللجنة الوزارية في بيروت بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ والذي هو جزء لا يتجزأ من هذا الإعلان. انعقد مؤتمر الحوار الوطني اللبناني في الدوحة خلال الفترة من ١٦ إلى ٢١ / ٥ / ٢٠٠٨، بمشاركة القيادات السياسية اللبنانية أعضاء مؤتمر الحوار الوطني، والذين أكدوا حرصهم على إنقاذ لبنان والخروج من الأزمة السياسية الراهنة وتداعياتها الخطيرة على صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي بين اللبنانيين، والتزامهم بمبدأ الدستور اللبناني واتفاق الطائف، وكنتيجة لأعمال المؤتمر وما دار من مشاورات ولقاءات ثنائية وجماعية أجرتها رئاسة اللجنة الوزارية العربية وأعضاؤها مع جميع الأطراف المشاركين في هذا المؤتمر، تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: اتفق الأطراف على أن يدعو رئيس مجلس النواب اللبناني إلى الانعقاد، طبقاً للقواعد المتبعة، خلال ٢٤ ساعة، لانتخاب المرشح التوافقي العماد ميشيل سليمان

رئيساً للجمهورية، علماً بأن هذا هو الأسلوب الأمثل من الناحية الدستورية لانتخاب الرئيس في هذه الظروف الاستثنائية.

ثانياً: تشكيل حكومة وحدة وطنية من ٣٠ وزيراً، توزع على أساس ١٦ وزيراً للأغلبية و ١١ للمعارضة و ٣ للرئيس.

وتعهد كافة الأطراف، بمقتضى هذا الاتفاق، بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة.

ثالثاً: اعتماد القضاء، طبقاً لقانون ١٩٦٠م، كدائرة انتخابية في لبنان، بحيث يبقى قضاء مرجعيون - حاصبيا دائرة انتخابية واحدة، وكذلك بعلبك - الهرمل والبقاع الغربي - راشيا. وفيما يتعلق ببيروت فيتتم تقسيمها على الوجه التالي:

الدائرة الأولى: (الأشerville - الرميل - الصيفيّ)،

الدائرة الثانية (الباشورة، المدور، المرفأ)،

الدائرة الثالثة (ميناء الحصن - عين المريسة - المزرعة - المصيطبة - رأس بيروت - زقاق البلاط).

الموافقة على إحالة بنود الإصلاحات الواردة في اقتراح القانون الحال إلى المجلس النيابي، والذي أعدّته اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات، برئاسة الوزير فؤاد بطرس، لمناقشته ودراسته وفقاً للأصول المتبعة.

رابعاً: وتنفيذاً لنص اتفاق بيروت المشار إليه، وبصفة خاصة ما جاء في الفقرتين الرابعة والخامسة، واللتين نصتا على:

١- تعهد الأطراف بالامتناع عن العودة إلى استخدام السلاح أو العنف، بهدف تحقيق مكاسب سياسية.

٢- إطلاق الحوار حول تعزيز سلطات الدولة اللبنانيّة على كافة أراضيها، وعلاقتها مع مختلف التنظيمات، بما يضمن أمن الدولة والمواطنين.

وبذلك تم إطلاق الحوار في الدوحة حول تعزيز سلطات الدولة طبقاً للفقرة الخامسة من اتفاق بيروت، وتم الاتفاق على ما يلي:

- حظر اللجوء إلى استخدام السلاح أو العنف أو الاحتکام إليه فيما قد يطرأ من خلافات، أيًّا كانت هذه الخلافات، وتحت أي ظرف كان، بما يضمن عدم الخروج على عقد

الشراكة الوطنية القائم على تصميم اللبنانيين على العيش معاً، في إطار نظام ديمقراطي، وحصر السلطة الأمنية والعسكرية على اللبنانيين والمقيمين بيد الدولة، بما يشكل ضمانة لاستمرار صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي للبنانيين كافة، وتعهد الأطراف بذلك.

- تطبيق القانون واحترام سيادة الدولة في كافة المناطق اللبنانية، بحيث لا تكون هناك مناطق يلود إليها الفارون من وجه العدالة، احتراماً لسيادة القانون، وتقديم كلّ من يرتكب جرائم أو مخالفات للقضاء اللبناني.

ويتم استئناف هذا الحوار برئاسة رئيس الجمهورية فور انتخابه وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية ومشاركة الجامعة العربية، وبما يعزز الثقة بين اللبنانيين.

خامساً: إعادة تأكيد التزام القيادات السياسية اللبنانية بوقف استخدام لغة التخوين أو التحرير السياسي أو المذهبي على الفور.

تتولى اللجنة الوزارية العربية إيداع هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمجرد التوقيع عليه.

وتم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة الدوحة في يوم ٢١ من شهر أيار لسنة ٢٠٠٨ م من قبل القيادات السياسية اللبنانية المشاركة في المؤتمر، وبحضور رئيس اللجنة العربية الوزارية وأعضائها..